

## مجالس أهل الحديث (المجلس 03) الشيخ أحمد الخليل

أحمد الخليل

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله يا الله يا ربى نعم، بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم باب الاعتكاف في العشر الاواخر

والاعتكاف - 00:00:10

في المساجد كلها. لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. تلك حدود والله فلا تقربوها. كذلك يبيّن الله آياته للناس  
لعلهم يتقوّن حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عيون ان نافعا اخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان  
رسول الله - 00:01:06

صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان. حدثنا عبد الله بن يوسف فقال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن وتبى  
الزبير عن عائشة رضي الله عنها - 00:01:34

زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف  
ازواجه مما بعده حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد ابن الهادي عن محمد ابن إبراهيم ابن الحارث - 00:01:48  
من الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سيد الخدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعتكف  
في العشر الأوسط من رمضان. فاعتطف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منه - 00:02:11  
التي يخرج من صبيحتها قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد اریت هذه الليلة وقد وریت هذه الليلة ثم  
انسيتها. وقد رأیتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها. فالتمسوها في العشر الاواخر - 00:02:30

والتمسوها في كل وتر فمطر السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكس المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلي الله عليه  
وسلم على جبهته اثر الماء والطين. من صبح احدى وعشرين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:02:50

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ذكر المؤلف رحمة الله اية وثلاثة احاديث  
يدلان على امرین الاول مشروعية الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان. ومشروعية اعتكاف - 00:03:09

محل اجماع بين اهل العلم والله الحمد ليس فيها خلاف الامر الثاني مشروعية الاعتكاف في كل المساجد وانه لا يختص بالمساجد  
الثلاثة. وانتزعاها الامام البخاري من قوله تعالى عاكفون في المساجد - 00:03:26

فععمت الاية ولم تخصها مسجدا دون مسجد. وهذا الحكم يعني حكمان صحيح ان اما الاول فلا اشكال فيه واما الثاني فقد ذهب  
الجماهير من الائمة الى ان الاعتكاف مشروع في المساجد الثلاثة وفي غيرها من المساجد. وذهب بعض العلم الى بعض اهل العلم الى  
الاقتضاء - 00:03:41

على مشروعية الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط وقولهم ضعيف ومرجوح والذي تدل عليه عموم النصوص مشروعية في جميع  
المساجد وقد اعتكف اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في المساجد الثلاثة وفي غيرها. نعم - 00:04:03

عفا الله عنك بباب الحائض ترجل المعتكف حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:04:20

الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض افادنا المؤلف رحمة الله مسألتين الاولى انه لا يأس ان ترجل الحائض المعتكف  
المسألة الثانية انه اذا اخرج المعتكف بعض جسده من المسجد فان هذا لا يؤثر على الاعتكاف. وانما الذي يؤثر هو ان يخرج جسده -

كله من المسجد. كما افادنا انه لا حرج على المعتكف ان يعتنى بالقدر اللازم من شكله. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يرجل شعره حتى لا يبقى اشعث اغبر. وهذا لا بأس به ولا يتنافي - 00:04:59

مع كون الانسان معتكف في المسجد اه مشغول بالعبادة. نعم. الله عنك. باب لا يدخل البيت الا لحاجة. حدثنا قتيبة قال حدثنا عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:05:14  
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا  
نعم في هذا الحديث ان الحاجة كافية في الخروج من المعتكف ولا يشترط الضرورة - 00:05:34

بل مجرد وجود الحاجة الداعية لخروج المعتكف من المسجد فانه يعتكف ويبقى اعتكافه صحيحا يقضي حاجته ويرجع الى مسجده.  
نعم عفوا الله عنك باب غسل المعتكف حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:05:54

كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض مناسبة الحديث  
للترجمة ظاهرة فقوله وهو معتكف اغسله وانا حائض مطابق لقوله باب - 00:06:18

غسل المعتكف ويقصد بغسل المعتكف يعني رأسه كما في الحديث نعم عفوا الله عنك باب الاعتكاف ليلة حدثنا وسددهم قال حدثنا  
يحيى عن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله - 00:06:39

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية انها تكف ليلة في المسجد الحرام. قال فما في ندرك نعم فيه عدة قضايا  
اقتصر المؤلف الحافظ البخاري على مسألة منها وهي جواز الاعتكاف في الليل دون النهار - 00:06:55  
لكن الحقيقة الحديث فيه عدة فوائد منها جواز الاعتكاف بغير صيام توافق الاعتكاف بغير صيام. ومنها جواز الاقتصار على في  
الاعتكاف على هذا المقدار. وهو ليلة او يوم او الله او نهار لأن اليوم يطلق عند اه العلماء على اليوم على النهار والليل. فيجوز ان  
يعتكف هذا المقدار فقط وهو - 00:07:16

بعض النهار او جزء اليوم اما في الليل واما في النهار ومنها انه ولعل المؤمن يبوب له ان الانسان اذا نذرا نذرا وهو كافر ثم اسلم فانه  
يسرع له ان يوفي بذره. نعم - 00:07:42

الله عنك باب اعتكاف النساء. حدثنا ابو النعماني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي - 00:07:58

فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذن حفصة عائشة فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لها. وضربت خباء فلما  
رأته زينب ابنته جحش ضربت خباء اخر. فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبارية فقال ما هذا؟ فاخبر فقال النبي -  
00:08:16

الله عليه وسلم البر ترق البر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشر ثم ارتكب عشرا من شوال. باب اعتكاف النساء يعني انه  
مشروع لأن الروايات الصحيحة الأخرى تدل على ان عائشة وحفصة استأذننا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يعتكف واذن  
لهما. وانما الذي اثار - 00:08:40

فغضض النبي صلى الله عليه وسلم زيادة الاخبثة الذي الظاهر منه انه ليس يعني من اجل العبادة بقدر ما هو آآآ تسابق بين آآنساء  
النبي صلى الله عليه وسلم في اظهار الاعتكاف والجلوس بجوار النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث - 00:09:06

من الفوائد ان الانسان احيانا يحتاج الى مزيد من الحزم للانهاء الامر المحذور هذا تأخذه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
بامكانه ان يمنع ازواجه من الاعتكاف ويبقى هو معتكفا. كان بامكانه ان يقول ارجعن - 00:09:26

الى بيتكن ويبقى هو معتكف لكن نلاحظ انه هو صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف لك ان تسأل نفسك لماذا يترك الاعتكاف اذا كان  
النساء اخطأن فيأمر نسائه بالرجوع الى البيت ويستمر هو في الاعتكاف - 00:09:48

لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد حسم المادة وانهاء هذا الملف بكل تفصياته ولذلك رجع هو ونساؤه البيت صلى الله عليه وسلم نعم عفا الله عنك بباب الاخبارية من المسجد عبدالله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سيدنا ان عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله - [00:10:04](#)

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخفية عائشة وباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة شوال - [00:10:28](#)

قال في هذا الحديث جواز ضرب الغيبة وانه لا حرج ان يضرر الانسان خباء او خيمة صغيرة في المسجد يعتكف فيها بشرط عند جميع اهل العلم الا تؤدي الى الضيق والضرر على المسلمين في المسجد. من فوائد هذا الحديث انه يجوز للزوج ان يأذن لزوجته بالاعتكاف ثم يرد - [00:10:48](#)

فيمنعها وان كانت بدأت في الاعتكاف وان كانت بدأت في هذا النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهن اولا ثم رجع وامرها الرجوع الى البيت. نعم، عفا الله عنك - [00:11:11](#)

هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد حدثنا ابو اليمني قال اخبرنا شعيب عن الزري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفيحة زوج النبي صلى الله عليه - [00:11:25](#)

سلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد العاشر الاواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة ثم قالت ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبه. حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة - [00:11:39](#)

جنان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم على رسلاكم انها هي صافية بنت حبيبي وقانا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:01](#)

ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا. من فوائد هذا الحديث جواز خروج اليسيير لحاجة جواز خروج البدن كله من المسجد اذا كان خروجا يسيرا وللحاجة. وقول آآ الصحابي هنا وكبر عليهم يعني كبر - [00:12:21](#) بهما ان يظن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما ظنا فيه شيئا. هذا صحيح كبير. شق عليهم انه ظن. وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يظن بهما هذا الظن ولكن الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - [00:12:47](#)

من فوائد هذا الحديث انه يتتأكد جدا على العالم بالذات الا يقوم بامر يوجد سوء الظن فيه لان هذا يمنع من الانتفاع بعلمه يتتأكد على العالم وعلى طالب العلم بالذات على وجه الخصوص. الا يأتي باي شيء يوجب سوء الظن فيه - [00:13:06](#)

لان هذا يمنع من الانتفاع به وهذا واجب عليه ديني وليس واجبا لتحصيل منزلة او رفعة وانما واجب لكي يبقى في نظر الاخرين سليما من الافات فيقبل منه ما يقوله من العلم والخير. باب الاعتكاف - [00:13:28](#)

الله اكبر بباب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. حدثني عبد الله بن منير سمع انه سمع هارون ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن المبارك قال حدثني يحيى ابن ابي الكثرين قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت رضي - [00:13:49](#) الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال نعم يأتيك ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر الاوسط من رمضان. قال فخرجننا صبيحة عشرين. قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين. فقال - [00:14:09](#) وريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت ان اسجد في ماء وطيني وظين انني اسجد في ماء وطيني ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع - [00:14:29](#)

فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة. فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في ارنبته وجبهته - [00:14:52](#) فيه ان الله اذا اراد امرا اذا اراد امرا هيا اسبابا وهذا معنى قوله وما نرى في السماء قزعا. النبي صلى الله عليه وسلم رأى انه يسجد في ماء وطين صبيحة ليلة القدر - [00:15:09](#)

ولم يكن في السماء حينئذ آياً آياً من الموارد للمطر ومع ذلك امطرت السماء بامر الله سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى اذا اراد امراً ولو كان في نظرك بعيد هياً اسبابه - [00:15:23](#)

وحصل سواه ظنيت انت انه لن انه سيحصل او لن يحصل ومثل هذا الحديث يجب ان يربى في نفسه الانسان التوكل على الله. وان الله هو الذي بيده امر كل شيء - [00:15:39](#)

ولا يسأل الا هو لانه ان اراد شيئاً وقع والا لم يقع. باب اعتكاف. عفا الله عنك بباب اعتكاف واستحاضة. حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن الزبير عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت - [00:15:52](#)

ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. فيه كما هو واضح جواز اعتكاف المستحبة وان خشي ان يجوز المسجد اذا وفرنا البديل وهو المكان الذي تجلس فيه بحيث لا تلوث المسجد - [00:16:12](#)

وقد يستفاد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع الحائض من دخول المسجد لأنها ليست طاهرة وليس خشية ان تلوث المسجد وانما لامر فيها هي من حيث الطهارة. اذ لو كان المنع لاجله خشية تلوث خشية تلوث المسجد لمنعنا المستحاضة من الاعتكاف. نعم - [00:16:30](#)

فالله عنك بباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه. حدثنا سعيد بن عفيراً قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام - [00:16:52](#)  
قال اخبرنا مأموني الزهري ان لي ابن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنه ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حبي. لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ماءها فلقيه رجالان من انه صار فنظراً الى النبي - [00:17:12](#)

صلى الله عليه وسلم ثم اجاز وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تعال يا انها صفية بنت حبي قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم. واني خشيت ان يلقي في انفسكم شيئاً. نعم - [00:17:36](#)

فيه جواز زيارة الزوجة لزوجها وهو معتكف وفيه ايضاً جواز زيارة اقارب المعتكف كلهم له وفيه زيارة غير الاقارب يعني ان الزيارة لا تتنافي مع اعتكاف لكن بشرط ان لا تخرج عن حدتها بحيث تكون الزيارة اكثر من العبادة. نعم - [00:17:56](#)

والله عنك بباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية اخبرته - [00:18:18](#)

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان وقال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية رضي الله عنها انت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما ارتكبه فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار. فلما ابصره دعاه فقال تعالى هي صفية. ورب - [00:18:32](#)

ما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. قلت لسفيان انته ليلي؟ قال وهل هو الا نعم واضح باب من خرج من اعتكافه عند الصبح. حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي جريح عن سليمان الاحول خالد - [00:18:52](#)

نجح عن ابي سلمة عن ابي سعيد. قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن ابيه السلامه عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان اباً ليدي حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله - [00:19:15](#)

صلى الله عليه وسلم الاشر الاوسط ولما كان صبيحة عشرين متابعاً. فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان انت كفى ارجع الى معتكه فاني رأيت هذه الليلة. ورأيتني اسجد في ماء وطين. فلما رجع الى معتكه وهاجرت السماء - [00:19:33](#)

طرنا فوالذي بعنه بالحق. لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم. وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على افعه وارنبته اثر الماء والطين قول باب من خرج من الاعتكاف عند الصبح ظاهر هذا اللفظ من هذا الحديث ان المعتكف يخرج في الصبح من اخر ليلة - [00:19:53](#)  
يكون خروجه فيها. لكن الاحاديث الاخرى تبين ان المعتكف ينتهي اعتكافه بغروب الشمس من اخر في يوم من ايام الاعتكاف بل هذا

الحديث نفسه في الروايات الأخرى التي سئلتنا فيه ما يبين انه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ليلة احدى وعشرين لانه  
كان يعتكف في - 00:20:14

العشر الأوسط فمعنى هذا انه بغروب الشمس من من يوم العشرين يخرج يعني ليلة واحد وعشرين يعني ليلة واحد وعشرين خلافا  
لظاهر هذا الحديث. وما في الأحاديث الأخرى اصح وهو المعمول به - 00:20:37

نعم عفوا الله عنك بباب الاعتكاف في شوال. حدثنا محمد قال اخبرنا محمد ابن الوفاء اخبرنا محمد اخينا محمد بن الفضيل ابن  
غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف  
في - 00:20:53

في كل رمضان هو اذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فأذن لها فضربت في فيه قبة  
فسمعت بها حفصة فضربت قبته وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه - 00:21:14  
وسلم بنا الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا؟ فاخبر بخبرهن فقال ما حملهن على هذا البر ينزعوها انا اراها فنزلت فلم يعتكف في  
رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال - 00:21:34

نعم منهم مشروعية ان الانسان اذا كان معتاد على الاعتكاف ولم يتمكن من الاعتكاف في العشر الاواخر فله ان يعتكف في العشر  
الاواخر من شوال قضاء لاعتكافه الذي فات وكما قلت هذا اذا كان الانسان معتاد على الاعتكاف وانما منعه عذر عن ان يعتكف في تلك  
السنة - 00:21:50

وفي هذه الصورة فلا بأس من الاعتكاف. نعم عفا الله عنك. وقوله اربع قباب يعني مع قبته هو صلى الله عليه وسلم اربع قبات يعني  
مع قبته هو ثلاث لعائشة وحفصة وزينب والرابعة له صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:22:12

عفا الله عنك بباب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف. حدثنا اسماعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن عبد الله ابن - 00:22:30

ان امر به الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم او في اوفي نذرك. فاعتكف ليلة - 00:22:40

واضح وقد تقدم والله عنك بباب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله ان  
فلان ابن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام - 00:22:55

قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بنذرك فيه كما تقدم مشروعية ان يوفي بنذرها وان كان عقده في ايام  
الجاهلية والكفر وفيه ان عمر رضي الله عنه - 00:23:12

من اصله كان فيه خير هذا ينذر وهو في الجاهلية رضي الله عنه وارضاه. نعم عفا الله عنك بباب الاعتكاف في العشر الأوسط من  
رمضان. حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو بكر عن ابيه حصين عن ابي - 00:23:28

صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام. فلما كان الامر الذي اقبر  
فيه جئتكم بعشرين يوما. اختلفوا لماذا في اخر عام اعتكف عشرين يوما؟ فقيل لان النبي لان جبريل كان من عادته انه يذاكره القرآن  
مرة واحدة - 00:23:43

كدهوة في السنة الاخيرة ذكره مرتين اعتكف آلا عشرين يوما. وقيل لانه في السنة السابقة لهذه السنة لم يعتكف في رمضان فاراد ان  
يعوض واعتكف عشرين يوما في هذه السنة. ويعني كثير من اهل العلم يرى ان المشروع في حق الانسان ان يعتكف - 00:24:03  
في العشر الاواخر ويرون ان اعتكافه عشرين يوما صلى الله عليه وسلم كان لعارض ولسبب والا السنة المستقرة ان يعتكف العشر  
الاواخر الاواخر فقط نعم عفوا الله عنك بباب اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج. هدانا محمد ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله  
قال اخبرنا اوزعى - 00:24:26

قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر

ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان - 00:24:47

استأذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت. فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش نظرت ببناء فبني لها قالت  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فبصر باللبنية - 00:24:57

فقال ما هذا؟ قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا ما انا بمعتكف. فرجع فلما افتر  
اعتكف عشرة من شوال. صلى الله عليه وسلم. قول ما انا بمعتكف - 00:25:15

هذا نوع من العقوبة لازواجه لانه اذا علمنا انه ترك هذه العبادة مع محبته لها بسبعينه صار هذا نوع من العقوبة لحفصة وعائشة وزينب  
رضي الله عنها عنهن وارزاهن واما ما بوب به البخاري فهو صريح. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان عزم على الاعتكاف وبني له  
خياء. ثم بدا له ان يخرج لسبب - 00:25:32

لكن لو ان المؤلف رحمة الله قال ثم بدا له ان يخرج لعارض او لسبب او لحاجة لكان اوافق واقرب للحديث لان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يجد له ان يخرج هكذا بدون سبب. نعم - 00:25:55

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا عن الزهري عن روتانا رضي الله عنها  
انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينالها رأسه - 00:26:09  
نعم. تقدم يعني هذا ذكره الشيخ رحمة الله نعم. احسن الله الرحمن الرحيم. كتاب البيوع. وقول الله عز وجل واصل الله  
البيع وحرم الربا قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم - 00:26:30

باب ما جاء في قول الله تعالى فادا قضيت الصلاة وانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا  
رأوا تجارتنا ولهموا ينفضوا اليها وتركوك قائمها. قل ما عند الله خير من الله ومن - 00:26:50

الجارة والله خير الرازقين وقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم حدثنا ابو اليمني قال حدثنا  
شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال - 00:27:10  
انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة. واني واحظت من المهاجرين كان يشغله - 00:27:31

هم صفقوا بالأسواق وكانت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطني فاشهد اذا غابوا واحفظوا اذا نسوا وكان يشغل اخوتي  
من الانصار عملوا اموالهم وكانت امراً مسكونا من مساكن الصفة. اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:27:47

في حديث يحده انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وانا اقول. فبسط الثوب قصدت نمرة علي  
حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلته جمعتها الى صدري. فما نسيت مما قالت رسول الله صلى الله عليه -  
00:28:07

وسلم تلك من شيء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن السعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي  
الله عنه لما قدمنا المدينة اخي رسول الله - 00:28:31

صلى الله عليه وسلم ما بيني وبين سعد ابن الربيع. وقال سعد بن الربيعاني انا اكثرا الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي. وانظر ايها  
زوجتي هويت نزلت لك عنها. فاذا حلت زوجتها قال فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق - 00:28:43  
فيه تجارة. قال فغدى الي عبد الرحمن فاتى باقط وسمر قال ثم تاب عن ثم تاب الغدو فما نبي اذا جاء عبد  
الرحمن عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت؟ قال نعم قال ومن؟ قال - 00:29:03

امرأة من الانصار قال كم سقت؟ قال ارفينا التن رينا نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله وسلم ولو بشارة حدثنا  
يعقد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن ابن عوف النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:29:23

انه بين سعد بن ربيع الانصاري. وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك ما لي نصفين وازوجك؟ قال بارك الله هناك في اهلك ومالك دلوني على السوق فما رجع حتى استفظل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكتننا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة - 00:29:46

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هي؟ قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار. قال ما سقت اليها؟ قال نواة من ذهب اول سنوات من ذهب قال اورم ولو بشاة - 00:30:12

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن امر نعيم ابن عباس رضي الله عنهم قال كانت عكاظ وبجنة وذو المجاز اسوق في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تائفوا فيه. فنزلت لیس عليکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم - 00:30:27  
في مواسم الحج قرأها ابن عباس. ذكر المؤلف رحمة الله جملة من الآيات والاحاديث كلها تدل على ان البيع مشروع وانه جائز ولا حرج فيه. وهذا امر ظاهر كما ترون فان ابا هريرة - 00:30:45

ان اخوانه من الانصار كان يشغلهم السفك في الاسواق وعبد الرحمن ابن عوف فعل ما فعل من التجارة وكذلك اسوق عكاظ ومجنة وذو المجاز الى اخره بهذه الاحاديث كلها دالة على مشروعية البيع وانه جائز ولا حرج فيه - 00:31:02

كما ان في مجموع هذه الاحاديث بعض الفوائد. الفائدة الاولى انه لا يلزم ابدا من كثرة الحفظ كثرة الفهم وهذا ابو هريرة رضي الله عنه احفظ الصحابة اه رضي الله عنهم اجمعين لكنه ليس افقه الصحابة - 00:31:24

فان عمر وابو بكر وابن عباس وابن مسعود قطعا افقه واعلم منه في الشرع وان كانوا اقل منه محفوظا وهذا معلوم اه في قديم الزمان وحديثه المعاصر والقديم ان الحفظ - 00:31:39

لا يلزم منه الفهم فقد يحفظ ولا يفهم. فاذا اجتمع له حفظ الفهم فهذا امر عظيم من فوائد هذه الاحاديث ان الصحابة كانوا يتزمون الامر التزاما دقيقا وهذا يؤخذ من كون سعد ابن الربيع - 00:31:55

رضي الله عنه وارضاه اراد ان ينزل لعبد الرحمن ابن عوف عن نصف ماله ويعطيه احدى زوجتيه. لانه فهم ان هذا من مقتضيات الايش انه اخاه انه اخاه وهذا ليس بغرير على الصحابة - 00:32:13

من فوائد هذا الحديث ان الصحابة كان مستقر في اذهانهم مخالفة الكفار وهذا يقوي حديث من تشبه بقوم فهو منهم لأن الصحابة لم يترجعوا من اسوق الجاهلية الا وهم يرون ان المسلم من شأنه الا يقلد - 00:32:30

ولا يتبعه وهذا في الحقيقة دليل قوي لمن صلح حديث من تشبه بقوم فهو منهم. نعم عفا الله عنك بباب الحق بباب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات. حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن - 00:32:52

وبعدي عن ابن عون نهي الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عن ابن عبدالله حدثنا ابن عبيدة عن ابي فروة قال سمعت انه ما نوى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:11

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عبيدة عن ابي فروة سمعت الشاببية سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:28

الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة. فمن ترك ما شبه عليه من اللائم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من اللائم او شك اي واقع ما استبان. والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان - 00:33:46

النبي صلى الله عليه وسلم قسم جميع الامور الى ثلاثة اقسام حرام بين وحلال بين ومشبهات وامروا باجتناب المشبهات. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما شبه عليه من اللائم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما - 00:34:06

يشك فيه من اللائم او شك ان ي الواقع ما استبان. في الحقيقة هذا حديث عظيم وهو يوافق حال كثير من الناس كلما كان الانسان يجترى على المشبهات والامور غير البينة الواضحة كلما كان هذا يؤدي به في نهاية المطاف الى - 00:34:24

وقعت ما الى مواجهة ما استبان تحريمها. ولهذا من اعظم اسباب ترك الحرام ترك المشبهات خذها قاعدة اذا كان من شأنك ترك الامور

التي يشك فيها والتي يخاف منها فهذا يعین جدا على ترك المحرمات - 00:34:44

نعم باب تفسير المشبهات وقال حسان ابن ابيه السنان ما رأيت شيئا اهون من الورع. دع ما يرribك الى ما لا يرribك والله يقول ما رأيت شيئا اهون من الورع - 00:35:02

والشرح يقولون وهو اليوم على الناس اعظم من حمل الجبال. هذا الذي يقول ما رأيت شيئا اهون هو بالنسبة له. لأن هذا من كبار العباد حسان هذا رضي الله رحمه الله ابن ابي سنان كان من العباد. وكانت هذه القضية سهلة بالنسبة له. ويقول ما رأيته اهون من الورع. لماذا الناس يعني؟ دع ما - 00:35:17

الى ما لا يرribك لكن الواقع انه هذه القضية هي على كثير من الناس اشق من حمل الجبال. لو تقول لشخص كل شيء يرribك دعه لكان هذا فيه مشقة عليه عظيمة. لكن - 00:35:37

كما قالوا هو يتكلم بحسب حاله رحمه الله. نعم. رضي الله عنك. علي هو. نعم حدثنا محمد ابن كثيرين قال اخبرنا سفيان وقال اخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين - 00:35:51

قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل؟ وقد كانت تحته ابنة ابنة ابى ايهاب التميمي - 00:36:05

قال حدثنا مالك عن ابن شباب عن عروة ابن الزبير رضي الله عنها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة ان ابن وليدة ان ابن وليدي زمعة - 00:36:25

مني فاقبضه. قالت فلما كان عام الفتح اخذه استاذ ابى وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد ابن زر اتى فقال اخي وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوی قائل نبيه صلى الله عليه وسلم. وقال اشهادوا يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه - 00:36:42

فقال عبد بن زمات اخي وابن وليدة ابى ولد انا فراشي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد يا عبد بن زمات ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللاهل الحجر. ثم قال بانتزامات زوج النبي صلى الله عليه وسلم. احتجب منه - 00:37:06

لما رأني شبهه بعتبة فما رأها حتى لقي الله نعم عتبة رضي الله عتبة ابن ابي وقاص كان فيما يظهر من القصة قد واقع امة جمعه هذا وهي على ملك زمعة - 00:37:28

فحملت منه وعرف عتبة ان ما في بطنه انما هو منه هو لا من سيدها زمعة. فلما اراد ان يموت اوصل الى سعد ابن ابي وقاص رضي طبعا ان هذه ابنة ان ابن وليدة زمعة ابن له فاقبضه منها. فتشاحوا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:48

عبد بن زمعة يقول هذه هذا الولد مولود على فراش ابى لان هذه الامة كانت ملك لابى. فهو لنا سعد بن ابي وقاص يقول هذا ابن اخي. لانه هو الذي - 00:38:08

يعني حملت بسببه النبي صلى الله عليه وسلم حكم بانه للفراش ووضعها قاعدة الى يوم القيمة. الولد للفراش. وللعاهر الحجر كل ما كان فيه فراش والمقصود بالفراش ان تكون زوجة زواجها صحيح وهي على ذمة هذا الرجل وتحته فان - 00:38:22

ما تأتي به من الولد يعتبر للزوج ولو قامت اكبر قليلة انه من الزنا. ما لم هو يذهب ينفيه ويلاعن هذا امر اخر لكن ما دام يتبنى هذا الولد فالولد للفراش. وللعاهر الحجر. ابن موضع الشبهة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:38:44

قال لزوجته سودة احتجب منه مع انه بمقتضى الحكم يكون اخوها يكون اخوها اليس كذلك؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم به لابيها فهو اخوها ومع ذلك امرها ان تحتجب - 00:39:04

فاحتسبت وماتت ولم يراها هذا الولد. فاخذ العلماء من هذا الحديث انه اذا قامت الشبهة الواضحة يجري اذا قامت الشبهة الواضحة يجد اعتبارها ويجد الاخذ بمقتضاهما ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم سودة من ان تحتجب. وظاهر قول احتجب منه انه

للوجوب - 00:39:21

لقوة القرينة لقوة القرينة. نعم الله اكبر لكن هل ترثه لو لم لو مات هذا الوليد وليس له الا سوده هل ترث منه هل يجوز ان يتزوج بابنتها او او آما شابه هذا - 00:39:45

جميع الاحكام تجري على اساس انهم اخوين لبعض الا هذه القضية امرها ان تتحجب احتياطا لقوة الشبهة صلى الله الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله ابن ابي السفر - 00:40:05

عن الشعيبة عن ذي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المراج فقال اذا اصاب بحده فكل ما اذا اصاب بعرضه لا تأكل فانه وقظ. قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسميه فاجد معه على الصيد كالبني اخر لم اسمى عليه ولا ادرى ايهمما اخذ - 00:40:22

قال لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاجر. نعم الشبهة هنا ان الكلب الاجر ربما يكون هو الذي صاد وهذا الكلب الاجر لم يسمى عليه. فوقعت الشبهة يتحمل ان الذي صاد - 00:40:44

الكلب الذي ارسل وسمى ويتحمل ان الذي صاد الكلب الاجر فلما وجدت الشبهة امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يترك هذا الصهيب ومن هنا نعلم ان بعض الامور المشتبهة يجب تركها وبعض الامور المشتبهة يسن تركها. نعم، الله اكبر. باب باب ما يتنزله من الشبهات - 00:41:00

حدثنا قبيلة قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال له ان تكون صدقة لاكتتها. وقال همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي - 00:41:20

النبي صلى الله عليه وسلم رأى هذه التمرة ولم يأكلها خشية ان تكون من الصدقة لكنني اسألكم الان احتمال ان تكون هذه تمرة من الصدقة كبير او صغير او متساوي - 00:41:40

يعني ظاهر الحال وظاهر فهم البخاري ان الاحتمال يسير. ولهذا جعل البخاري هذا الامر من باب التنزه. ومن باب شدة وهو من التنزه المندوب وليس الواجب. وهذا من كمال ورع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:54

عفا الله عنه باب من لم يرى الوساوس ونحوها من المشبهات. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينات عن الزهري عن عباد ابن تميم عن قال شكري الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً ايقطع الصلاة؟ قال لا حتى يسمع صوتاً او يجد ريحه - 00:42:15

وقال ابن ابي حفصitan الزوري لا وضوء الا فيما وجدت الريح. او سمعت الصوت ده ثانية احمد بمقدام العجل. حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الطوفاوي قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوماً قالوا - 00:42:35

يا رسول الله ان قوماً يأتوننا باللحام لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوا نعم هذا الباب عقد الحافظ البخاري للدلالة على ان التنزه من المشبهات ليس دائماً مشروعـا - 00:42:52

وانما يشرع اذا وجد ما يقتضيه. اما اذا لم يوجد ما يقتضي هذا التنزه فانه لا يكون مشروعـا وقد يكون بدعة. وسدا على هذا بامرين الامر الاول ان الانسان اذا شك هل انتقدت طهارته او لا فانه يبقى على طهارته لانه لا يوجد ما يقتضي انتقاد الطهارة - 00:43:13

والامر الآخر اذا شك في اللحم في الذبيحة هل سمي عليها او لم يسمى والاصل تسمية فان الذبيحة تكون مشروعة اه تؤكل ولا ينظر لهذا الشك لأن الاصل عدمه. فيزيد البخاري ان يضبط هذا الباب بان الاحتياط والورع من المشبهات اذا - 00:43:33

وجدت او اذا وجد معنى يقتضي هذا الاحتياط. نعم باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة حدثنا الطلاق بن غنم قال حدثنا زائدة عن حصين عن الشارمين قال حدثني جابر رضي الله عنه قال - 00:43:53

بينما نحن نصلـي مع نبيه صلـي الله عليه وسلم اذا اقبلـت بها الشـام غير تحمل طعامـا فالتفتوا اليـها حتى ما بـقي مع النـبي صـلـي الله عليه وسلم الا اثـنـي عـشـر رـجـلا فـنـزلـت وـاـذا رـأـوا تـجـارـة او لـهـو انـفـضـوا اليـها. ارادـ البـخـاريـ الاـشـارـةـ بـهـذـهـ التـرـجمـةـ وـهـذـاـ الحـدـيـثـ الىـ انـ منـ التجـارـةـ - 00:44:12

ما يذم الى ان من التجارة ما يذم وهي التجارة التي تؤدي الى مكره او محرم. نعم والله باب من لم يبالي من حيث كسب المال.

حدثنا ادم وقال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا سعيد المقبري. عن ابي - 00:44:33

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحال ام من الحرام هذا الحديث يقرر قاعدة مهمة وهي ان كل انسان - 00:44:51

يشتغل بالتجارة ولا يتحرج في مكاسبه الحال فهو مذموم لابد ان يتحرج الحال لابد ان يبحث عن الحال. اما الذي يضرب في الاسواق ويشتري كل شيء ولا يسأل عن الحال ولا عن الحرام ولو كان في بلاد المسلمين - 00:45:07

فهذا مذموم بنص هذا الحديث. نعم والله باب التجارة في البر لا باب التجارة في البر. نعم. عفا الله عن باب التجارة في البر. وقول رجال لا تلهيهم تجارة ولا بين ذكر الله. وقال قتادة - 00:45:23

كان القوم يتباينون ويتجررون ولكنهم اذا نايمهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا من ذكر الله حتى يؤدوه الى الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي المنهار قال كنت اتاجر في الصرف فسألت زيد ابن رضي - 00:45:42

الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب قال حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جرير اخبرني وامر بن مصعب انهم سمعوا بل منها ليقول ذات البراءة من عزم وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على - 00:46:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح مع القول ابواب التجارة في البر وفي بعض النسخ التي بين ايديكم في آآ البر ولكن الصواب انها في البر لانه سيعقد بابا - 00:46:22

التجارة في البحر فهو يريد ان يبين ان التجارة في البر والبحر كلها مشروع. كما ان لم يأتي له ذكر في الاحاديث ولا في الايات التي ذكر تحت هذا الباب - 00:46:42

وهذا كله يرجح ان الرواية الصحيحة باب التجارة في آآ البر وان هذا جائز ولا حرج فيه وان كان قد يؤدي الى بعض بسبب قطع البراري وتعرض لمخاطر قطاع الطرق الا ان الاصل انه مباح ولا حرج فيه باب الخروج - 00:46:52

الله باب الخروج في التجارة. وقول الله تعالى افانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا مخلد بنو يزيد اخبرنا بجريده قال اخبرني عطاء عن عبيد ابن عمران ابا موسى الاشعري - 00:47:12

استأذننا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا. رجاء ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوته؟ الم اسمع صوت ابن قيس اذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك. فقال تأذنني على ذلك بالبينة منطلق الى مجلس - 00:47:29

فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذين اصغرنا ابو سعيد الخدري. فذهب فذهب بابي سعيد خدري فقال عمر اخفي علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الهاني الصدق بين الاسواق يعني الخروج الى تجارة - 00:47:49

هذا هو الشاهد من كل هذا الحديث ان عمر قال الهاني السفق بالاسواق وانه هذا سببه الخروج الى التجارة وقول عمر رضي الله عنه هنا فقال اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:06

كانه حزن جدا ان يكون خفي عليه هذا الحكم. يعني بأنه يحدث نفسه ويقول سبحان الله. اخفي علي هذا الحكم مع ان ابا سعيد الخضري وهم من صغار الصحابة عرف هذا الحكم وادركه. ثم بين السبب في ذلك وهو انه الهاه الصدق بالاسواق. وسيأتيانا عن - 00:48:25

ان من شأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتكسبون العيش بایديهم ولا يجلسون ينتظرون عطاء وانما كانوا يخرجون بهذا عمر ابن الخطاب كان يعمل ويتجار ويعمل في حقله ويأكل من كسب يده حتى فاته بعض - 00:48:45

الاحاديث المهمة وسيأتي شيء من هذا ان شاء الله. نعم. عفى الله عنك. باب التجارة في البحر. وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله وفي القرآن الا بحق ثمة له. وترى الفلك مواخر فيه ولتبغوا من فضله. والفالك السفن الواحد والجمع سواء - 00:49:05

وقال مجاهد تمخر السفن الريح. ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك الا الفلك العظام. وقال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن

ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل - 00:49:25  
خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث. هذا باب لبيان جواز التجارة في البحر وان الله اثنى قال وترى الفلك مواخر ولم يذكر  
هذا الا لجوازه. كما ان الجواز مكتسب من الاصل لان الاصل - 00:49:45

بانواع التجارات الجواد وقوله تمخر السفن الريح يعني ان السفن تمخر في البحر بسبب الريح والريح لا تمخر الا بالسفن الكبيرة لان  
الرياح عندما تؤثر في السفن الكبيرة فتدفعها بقوة وتشق الماء ويخرج - 00:50:02

هذا الصوت الذي هو يعبر عنه بقوله تمفرو نعم الله اكبر واذا رأتنا وله انفسوا اليها. قولوا جل ذكره. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع  
عن ذكر الله. وقال قتادة - 00:50:20

كان القوم يتجررون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوا الى الله وهذا من اعظم  
الفروق بين الصحابة ومن بعدهم. كانوا يتاجرون ويشتغلون بالتجارة لكن اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم - 00:50:35

لا تجارة ولا بيع ولا يقف حتى يؤدوا حقوق الله. وهذه العبارة التي تسمعها انت الان ببساطة هي في الواقع يعني من اكبر الفروق بين  
الناس وبين الصحابة. ولو ذهبت تتأمل انت بنفسك لو وجدت انك لا تطبق هذا الشيء في كثير من - 00:50:55

حياتك انظر هل اذا اذن تترك كل ما في يدك وتذهب لامر الله؟ اذا نوبي بصلة الرحم بجميع الاعمال والطاعات. تأمل جيدا هل يشغلك  
شيء من الدنيا تجارة او غيرها عن اعمال الطاعات والواجبات او لا تستجد ان بينما وبينهم رضي الله - 00:51:15

فرقا كبيرا. نعم احسن الله اليك حدثني محمد قال حدثني محمد وفضيل عن حصين عن سالم ابي الجاد عن جابر رضي الله عنه قال  
اقبلت غير ونحن نصلي مع النبي - 00:51:36

صلى الله عليه وسلم الجمعة وانقض الناس الى اثنى عشر رجلا. فنزلت هذه الآية اذا رأوا تجارة او لهوا انفسوا اليها وتركوك قائما.  
يعني وان انفاظهم رضي الله عنهم كان قبل النهي. ومعاذ الله ان ينفشو - 00:51:49

وقد علموا بالنهي. نعم. والله باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اللهم  
استرني عن ابي واي مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير -  
الذي ملكت - 00:52:07

غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقته. ولزوجها بما كسب للخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر منه لا ينقص بعضهم اجر  
بعضهم شيئا حدثني يحيى ابن الجعفر قال حدثنا عبد الرزاق عن ما امرى عنها اما امين قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال - 00:52:27

فانفقت المرأة من كسب زوجها على غير امره فله نصف اجره. قول باب قول باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم. اي بيان وتفسير  
هذه الآية وقوله اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره. حمله كثير من اهل العلم على ما اذا انفقت من مالها  
الذى ملكت - 00:52:49

كان زوجها من غير ان تستأذن من زوجها فلها هذا الاجر. والقول الثاني ان الحديث على ظاهره وهو ان المرأة اذا انفقت يسيرة لا تضر  
بالزوج من غير امر الزوج فلها هذا الاجر. لانها اذا انفقت بامر الزوج صار الذي انفق هو في الواقع - 00:53:12

لانه هو الذي امر به وانما تمدح هي اذا انفقت من تلقاء نفسها واخراجت شيئا من طعامها يسيرا لا يظرا اهل البيت اسفلاها هذا فلها هذا  
الاجر للخازن وللزوج. نعم - 00:53:32

الله اكبر بابنا احب البسط في الرزق وحدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرمانى قال حدثنا حسان وقال حدثنا يونس وقال حدثنا محمد  
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسأ له في اثره  
فليصل رحمه - 00:53:48

نعم واضح وفيه ان الانسان لو طلب هذه الامور للدنيا والآخرة انه لا حرج عليه. نعم احسن الله اليك باب شراء النبي صلى الله عليه  
وسلم بالنسبة حدثنا قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ذكرنا عند ابراهيم - 00:54:09

في السنة فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درهم من حديد حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس حدثني محمد بن عبد الله بن حوش بن حدثنا اسپاط - 00:54:26  
وليسعي البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخزك اهانة سلخة. ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهوده واخذ منه شعيرا لاهله. ولقد سمعته يقول ما امسى عند اهل محمد صلى الله - 00:54:47

وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة. اول باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبيّة الشراء بالنسبيّة جائز باجماع اهل العلم من الصحابة الى يومنا هذا لم يخالف فيه احدا. ولهذا استشكل عقد البخاري لهذا الباب مع انه جائز - 00:55:07  
اجتماع واستظهير الحافظ بن حجر انه كان البخاري يرى ان بعض الناس قد يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعامل بالنسبيّة لمنزلته فاراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم يتعامل بالنسبيّة. نعم - 00:55:25

فيه من الفوائد جواز معاملة من في ماله محرم ولو كثر اذا لم تكن المعاملة في عين المال المحرم. اذا لم تكن المعاملة في عين المال المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود واكثر اموالهم محرمة - 00:55:39  
نعم. احسن الله اليك باب كسب الرجل وعمله بيده. حدثنا اسماعيل عبد الله قال حدثني ابن ايوب عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق هو قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي - 00:55:55

وشغل وشغلت بامر المسلمين فسيأكل كل ابى بكر من هذا المال. ويحترف للمسلمين فيه هددي محمد وقال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد وقال حدثني ابو له السوادي عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:15

عمال انفسهم وكان يكون لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا ابراهيم موسى قال اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد الطعام قط خيرا - 00:56:34

اياك ولمن عمل يده وان النبي داود عليه السلام كان يأكل من اعمال يده حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن منبه قال حدثنا ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان داود عليه السلام كان لا يأكل الا من عمله - 00:56:54  
حدثنا قال حدثنا الليث عن عقيل ام شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتطلب احدكم حزمه على ظهره خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه. حدثنا يحيى ابن موسى - 00:57:14

نعم حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابىه عن الزبير ابن عوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله وسلم لا يأخذ احدكم احبه. قول بعض كسب الرجل وعمله بيده يعني انه افضل انواع الكسل. وقد اختلف اهل العلم في افضل انواع - 00:57:34

فقيل افضل انواع الكسب التجارة وقيل افضل افضل انواع كسب الزراعة لان فيها عامل اليد والصواب ان افضل انواع الكسب ما كان فيه عمل بيده مهما كان نوع التجارة وهذا الذي صرحت به الاحاديث بشكل واضح وصریح - 00:57:55  
وافضل انواع التجارة في الذي يكسب اليد الجهاد والغنائم لان هذا مكسب النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يأكل من غنائم الجهاد فهذا هو افضل أنواع المكاسب ومن فوائد هذا الحديث ان راتب ابى بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه - 00:58:14  
كان ثلاثة درهما او ثلاثة دينارا ثلاثة دينارا لانه امرهم ان يعطوه من بيت المال ففرضوا له عمر ومن معه نصف شاة. وانت تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري الاظطحية - 00:58:35  
بدینار فلنقل ان نصف الشاة بدینار كامل مع انها قد تكون بنصف دینار. وعلى هذا فراتب ابى بكر الشهري لانه يعطونه كل يوم الشاه

على هذا راتبه الشهري كم بالكثير ما بين خمسة اش الى ثلاثة دينار. هذا راتبه الشهري له والوالد رضي الله عنه وارضاه - [00:58:49](#)  
نعم. احسن الله اليك بباب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبها في عفافه. حدثنا علي بن عياشي قال حدثنا  
محمد والمتطفين. قال حدثي محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - [00:59:10](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحني اذا باع اذا اشتري واذا اقتضى نعم. واضح. مناسبة للباب واضحة.  
نعم. الله اكبر. باب من انظر موسرا. حدثنا احمد ابن يونس. قال حدثنا الزهير. قال حدثنا منصور عن - [00:59:25](#)  
يا ابن حراش حدثه ان حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل من ان كان قبلكم  
قالوا المفت من الخير شيئا؟ قال كنت امر فتیان - [00:59:44](#)  
قال كنت امر في ان ينظروا او ويتجاوزوا عن الموسرا. قال قال فتجاوزوا عنه. وقال ابو مالك عن ربعي كنت كنت ايسر على  
الميسر وانظر المعاشر. وتابعه الشعبة عن عبدالملكها الربعي - [01:00:01](#)  
وقال ابو عونة عبدالملك الربعي انظروا الموسرا وتجاوزوا عن المعاشر. وقال نعيم لابيهن عن ربعي فاقبلا من سوى تجاوز عن  
المعاشر. قوله باب من انذر موسرا يعني ان الانذار لا يتعلق. الانذار لا يتعلق فقط بالمعاشر. بل حتى الموسرا اذا - [01:00:21](#)  
انذره ورفق به فله هذا الاجر وهو ان الله سبحانه وتعالى يتتجاوز عنه. وقد اخذها الامام حافظ البخاري من قوله ويتجاوز تجاوزوا  
عن الموسرا. فاذا التاجر عليه ان يكون رفيقا بالمعاشر. وايضا بالموسرا. هذا هو الباب الاخير في - [01:00:41](#)  
هذا اللقاء وقبل ان ننتهي الاخوة الكرام يقولون اه ننبه اه الاخوان جميعا على ان الدورة ستتوقف لمدة اسبوعين وتستأنف مجالس  
الحديث بتاريخ ثلاثة وعشرين خمسة اشخاصكم على حسن الاستماع واسأل الله لي ولكلم العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم وصلى  
الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:01:01](#)  
جزاك الله خير الله يوفقك ان شاء الله اكبر الله اكبر - [01:01:29](#)